



## 223954 - لماذا نهيت المرأة المحرمة عن لبس النقاب؟

### السؤال

وفقاً لإجابة السؤال رقم : (172289) فإنه لا يجوز للمرأة ارتداء النقاب أو القفازات أثناء الإحرام كما دل على ذلك الحديث الشريف ، وذكرتم أنه ومع ذلك ، يلزمها تغطية وجهها بشيء آخر غير النقاب والبرقع . وسؤالي هو: إذا كانت تغطية الوجه ضرورية فأين الإشكال إذاً في استخدام النقاب ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تلبس النقاب والقفازين ، رواه البخاري .  
ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة أن تستر وجهها ، ولا أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بكشف وجهها .

ولذلك كانت النساء المحرمات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يغطين وجوههن بغير النقاب إذا مر بهن الرجال الأجانب .  
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (172289) .

فنهي المرأة عن لبس النقاب والقفازين معناه : أنها لا تلبس ثياباً مفصلة على قدر الوجه واليدين ، وليس معناه أنها لا تغطيهما مطلقاً .

وهذا كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل المحرم أن يلبس القميص والسرويل (تشبه البنطلون) ؛ فهذا ليس معناه أن يبقى الرجل عاريا ، بل يستر بدنه بالإزار والرداء .

فالرجل نهي عن لبس الثياب المفصلة على قدر البدن ، وأمر بستر بدنه بغير ذلك من الثياب ، فكذلك المرأة نهيت عن لبس النقاب والقفازين ، لكنها تستر وجهها وكفيها بغيرهما .

قال ابن القيم رحمة الله :

" فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها [يعني : المرأة] كشف الوجه في الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء النهي عن لبس القميص والسرويل ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البة ، بل قد أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه بالرداء والإزار ... فكيف يزاد على موجب النص ، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا ؟



فأي نص اقتضى هذا ، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟!

بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمُؤْخِل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وَكَيْدِهَا ، يحرم سترها بالمُؤْخِل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب : فلم يُنْهِ عنه البتة" انتهى من "بدائع الفوائد " . (665-2/664)

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (192-11/193) :

"لا تلبس المحرمة بحاجة أو عمرة نقابا ولا قفازين حتى تحل من نسكتها التحلل الأول ، وإنما تسدل خمار رأسها على وجهها إذا خشيت أن يراها رجال أجانب ، وليس خشيتها من ذلك مستمرة ؛ لأن بعض النساء ينفردن بمحارمهن ، ومن لم تتمكن من الانفصال عن الأجانب تستمر سادلة خمارها على وجهها ، ولا حرج عليها في ذلك ، وهكذا تغطي يديها بغير القفازين ، كالعباءة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم"

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الشيخ عبد الله بن غديان . الشيخ عبد الله بن قعود " انتهى .  
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

"معنى : ( لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين ) أي : لا تلبس ما فُصِّلَ وقُطِّعَ وخِيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمنه البعض ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين " . انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (5/223) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (7/165) :

"لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب ، والنيل أخص من تغطية الوجه ، لكون النقاب لباس الوجه ، فكان المرأة نهيت عن لباس الوجه ، كما نهي الرجل عن لباس الجسم" انتهى .

وبهذا يتبيّن أن سبب نهي المرأة المحرمة عن لبس النقاب : هو كونه قد فُصِّلَ على قدر الوجه ، ولهذا قال العلماء : وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل .

والله أعلم .